

# الجريدة الرسمية

جريدة كل سمير للكتاب المصري

انظر السنة الأخيرة بطبع الصنف بالافتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٤٤) يوم الاثنين ٢ ذي الحجة سنة ١٣٤٦ - ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ (السنة الثامنة والتسعون)

## قوانين - ملخص - قرارات، الخ

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨

بيان تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

**ملخص**  
قرار بنان الأخطاط التي لا يجوز نفع بورت  
للذمادات فيها بدئية الابتدائية .  
قرار بنان تسليل الرسم الذي يحصل على  
البيانوغرافيات بيد منه .  
قرار بغير الأجانب الذين توافد منهم محكمة خط  
اسلام .

نهن فؤاد الأزول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التزاب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
واسدرناه :

### الباب الأول

#### الدراسة الابتدائية

مادة ١ - مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية للبنين أربع سنين .

مادة ٢ - لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس المذكورة من تعمق  
سن في أول السنة المدرسة عن سبع سنين أو زادت على عشر .

ولا يعين بهذه المدارس من زادت سنها في أول السنة المدرسة عن عشر  
سنوات في السنة الأولى أو عن التي عشرة سن في السنة الثانية أو عن  
أربع عشرة سن في السنة الثالثة أو عن ست عشرة سن في السنة الرابعة .

مادة ٣ - لا يقبل تلميذ بالمدارس المذكورة إلا إذا كشف عليه طيب .

مادة ٤ - يتشرط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس المذكورة أن  
يكون قد أتم فجاج الدراسة بمدارس رياض الأطفال أو أدى امتحاناً للقبول  
في مبادئ اللغة العربية والخط والحساب . ولا يعد ناجحاً في هذا الامتحان  
الا من يحصل على ٥٠ في المائة من النهاية الكبرى للغة العربية و٤٠ في المائة  
من النهاية الكبرى لكل من المادتين الأخرىين .

ونتكون الأولوية في القبول لمن أتوا الدراسة بجاج بمدارس رياض الأطفال ،  
ويشترط فيمن يقبل مباشرة بالبنين الأخرى بهذه المدارس أن ينجح  
في امتحان القبول في مقرر السنة السابقة على السنة التي يريد الالتحاق بها .  
ويفضل في أحوال القبول بالامتحان من كان أسبق في ترتيب النجاح .

ملحق بهذا العدد :

١ - جريدة الملحة الأربعين مجلس الشيوخ - يوم الثلاثاء ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ (١١ مايو سنة ١٩٢٨) .

٢ - جريدة الملحة السادسة والأربعين مجلس الشيوخ - يوم الأربعاء ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ (١٢ مايو سنة ١٩٢٨) .

٣ - جريدة الملحة السابعة والأربعين مجلس الشيوخ - يوم الاثنين ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ (١٤ مايو سنة ١٩٢٨) .

٤ - جريدة الملحة الخامسة والأربعين مجلس الشيوخ عذر مجلس الشيوخ المذكور باليه .  
٥ - جريدة الملحة العاشرة والأربعين مجلس التزاب - يوم الأربعاء ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ (١١ مايو سنة ١٩٢٨) .

٦ - جريدة الملحة العاشرة والخمسين مجلس التزاب - يوم الاثنين ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ (١٤ مايو سنة ١٩٢٨) .

٧ - جريدة الملحة العاشرة والستين مجلس التزاب - يوم الجمعة ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ (١٣ مايو سنة ١٩٢٨) .

٨ - المجموع من سترات الشتر تكون لدى بحوزة كاملة من مفاسد  
بيان الرسائل أن يحافظ على المسن الرفق بهذا .

### ديوان جلالة الملك

١ - يتبدل باسم المسبو هوجينين أمين الأدوات بوزارة الخارجية الفرنسية  
يتدرج بكتف المعلم عليهم بنشان التبل من الطبقة الرابعة المنتشر بالمعدن .  
٢ - من "الواقع المصرية" الصادر في ٢٣ رجب سنة ١٣٤٦ (١٦ يناير  
سنة ١٩٢٨) أسم :

جناب المسبو مار بوس بوارون قومسيير قسم بالأمن العام بباريس .

- مادة ١٠ - يجوز أن تعطى دروس في المواد الاختيارية الآتية :  
الموسيقى - التصوير - الآلة الكاتبة - اسماك الدفاتر - النبات  
وغير ذلك من المواد الأخرى التي يرى وزير المعارف تعلمها بصفة اختيارية  
وتخصص حصص اضافية لهذه الدراسات .
- ويصدر وزير المعارف قرارا بالشروط التي تعطى بها المواد الاختيارية .
- مادة ١١ - لغة التعليم فيها عادة اللغات الأجنبية المقررة هي اللغة العربية .
- مادة ١٢ - الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين برسوم .
- مادة ١٣ - المقررات البدنية مموجة مثلاً قطعياً .
- والعقوبات التي يمكن تقييمها على تلاميذ المدارس الابتدائية هي :
- (١) التربيع بمفرداً .
  - (٢) التربيع بحضور تلميذ الفصل .
  - (٣) التربيع بحضور جميع التلاميذ .
  - (٤) الحرمان من الفسحة مع تكليف التلميذ بعمل مفيد بعده .
  - (٥) الطرد من المدرسة مؤقتاً من يوم إلى أسبوع .
  - (٦) الفصل من سلك التلاميذ الداخليين وتحويل التلميذ إلى سلك التلاميذ الخارجيين .
  - (٧) الحرمان من المجانة .
  - (٨) الحرمان من الدخول في الامتحان الذي يسند في نهاية العام الدراسي .
  - (٩) الفصل من المدرسة نهائياً .
- والدرس توقيع العقوتين الأوليَّتين . ولناظر المدرسة توقيع العقوبات  
الخمس الأولى ، أما العقوبات الأربع الأخيرة فيقضي بها وزير المعارف بناءً  
على طلب ناظر المدرسة وتبلغ العقوبات الست الأخيرة إلى أولياء أمور التلميذ .
- مادة ١٤ - تحديد مدة العام الدراسي برسوم ، أما تاريخ بدءه السنة  
الدراسية ونهايتها فيعين بقرار وزاري .
- مادة ١٥ - تقسم مواد الدراسة الابتدائية قسمين : أساسية ،  
وإضافية . وتعين مواد كل قسم منها برسوم .
- مادة ١٦ - لا ينقل تلميذ من فرقته إلى فرقه التي هي أرق منها ماشياً  
إلا إذا نجح في امتحان الانتقال .
- مادة ١٧ - تقتصر امتحانات الانتقال على المواد الأساسية . وإن  
المواد الإضافية والاختيارية فيعقد لها امتحان سابقة قبل نهاية كل عام  
دراسي ويمنع المتغافلون فيها جواز حل حسب الشروط التي يقررها وزير  
المعارف .
- مادة ١٨ - يكون امتحان الانتقال تحريرياً في مقرر السنة الدراسية  
التي يعقد لها الامتحان وتخصص ٧٥٪ من النهاية الكبرى للدرجات كل  
مادة لامتحان التحريري وتخصص النسبة والمشروط في المائة الباقية لأعمال  
النهاية اليومية .

- مادة ٥ - يحدد وزير المعارف الأجر المدرسي بالمدارس الابتدائية  
بقرار منه بعد تصديق مجلس الوزراء .
- مادة ٦ - لوزير المعارف أن يقبل في كل عام بالجانب أو بنصف مصروفات  
عددًا من التلاميذ بالمدارس الابتدائية لا يزيد على ٤٪ من مجموع المستجدين .  
من تلاميذ تلك المدارس . وتعتبر هذه المجانية كاملة أو غير كاملة لمن لا تسع  
الحالة المالية لهم ولو لديهم بدفع الأجر المدرسي . وتكون الأولوية في منح  
هذه المجانية للأسبق والأمين بحسب درجات امتحان القبول أو امتحان آخر  
الدراسة برياض الأطفال بشرط لا يقل مجموع درجاته عن ٦٥٪ من مجموع  
النهايات الكبرى لمراحل الامتحان وعند التساوي يفضل من كان أصغر سنًا .  
وتستمر هذه المجانية الكاملة أو غير الكاملة مدة الدراسة الابتدائية بقامتها  
وتنتهي بأمر من وزير المعارف إذا تغيرت الحالة التي أوجبت منحها وكذلك  
إذا دسب التلميذ أثناء مدة دراسته مرتين في امتحانات القبول وفي امتحان  
شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .
- مادة ٧ - يجوز بصفة استثنائية منح المجانية كاملة أو غير كاملة أثناء  
مدة الدراسة تلاميذ من يدفعون الأجر المدرسي إذا أصبحوا هم والدوم  
ماجربين عن الاستقرار على دفع هذه الأجر بشرط لا يكونوا معيدين في فرقهم  
ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء التلاميذ على ١٪ من مجموع تلاميذ المدارس  
الابتدائية . وتستمر هذه المجانية باقى مدة الدراسة بالشروط المبينة في المادة  
السابقة .
- مادة ٨ - لوزير المعارف أن يقبل في كل عام بالجانب أو أن يضع من  
المصروفات المدرسي عدداً من التلاميذ بسبب تفوقهم . ولا يجوز أن يزيد  
عدد هؤلاء التلاميذ على ١٪ من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية .  
ويشترط فيمن يمنح هذه المجانية بالسنة الأولى أن يكون حاصلاً على الأفضل  
على ٧٥٪ من مجموع النهايات الكبرى لمراحل امتحان إتمام الدراسة برياض  
الأطفال أو امتحان القبول ويشترط فيمن يمنحها من تلاميذ السنوات الأخرى  
أن يحصل على هذه النسبة في امتحان القبول أو الانتقال .  
وبتوكيل الأولوية في كل سنة دراسية للأسبق فالأسبق بحسب درجات  
الامتحان . وعند التساوى يفضل الفقير .  
والمجانية التي تمنح على هذا الوجه تكون لمدة سنة دراسية واحدة .
- مادة ٩ - المواد التي تدرس بالمدارس الابتدائية هي الآتية :
- القرآن الكريم والدين - اللغة العربية - الخط العربي - اللغة الإنجليزية  
أو الفرنسية - الخط الأوربي - التاريخ - الأخلاق والتربية الوطنية -  
اللغزاني - الحساب - الهندسة العملية - مبادئ العلوم - تدبير الصحة -  
الرسم - الأشغال اليدوية وفلاحة البنين - الرياضة البدنية والألعاب .  
ويخصص لهذه المواد حصص لا تقل عن تسعة وتلائين في الأسبوع  
في كل سنة دراسية .  
أما توزيع المواد السابقة على سن الدراسة وال ساعات المخصصة لكل منها  
في الأسبوع وكذلك النهاية الدراسية تعين برسوم .

**مادة ٢٦** – النهاية الكبرى للدرجات كل مادة أو فرع مادة والنهاية الصغرى للدرجة كل مادة من مواد الامتحان مبينة في المحلول الآتي :

(١) الامتحان التحريري

النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لكل مادة	المادة
٢٠	—	٤٠	١ — اللغة العربية ... ... ... ... ... ...
—	٣٠	—	٢ انشاء ... ... ... ... ...
—	٣٠	—	٣ فرماد و فعل
١١	—	٤٠	٤ — اللغة الأوردية ... ... ... ...
—	٣٠	—	٥ انشاء ... ... ... ...
—	٣٠	—	٦ مواعظ وأمثال ... ... ... ...
—	—	٢٠	٧ — الأخلاق والتربيه الوطنيه ... ...
—	—	٣٠	٨ — الخط العرقي ... ... ... ...
—	٠	—	٩ السينخ ... ... ... ...
—	١٠	—	١٠ الرقة ... ... ... ...
—	٠	—	١١ الثلت ... ... ... ...
—	—	٣٠	١٢ — الخط الأوربي ... ... ... ...
—	—	—	١٣ خط كوي ... ... ... ...
—	—	—	١٤ خط دائري ... ... ... ...
—	—	—	١٥ أرقام ... ... ... ...
—	—	٤٠	١٦ — المساب ... ... ... ...
—	—	١٠	١٧ — المندسة المثلية ... ... ... ...
—	—	٢٠	١٨ — البترافيا ... ... ... ...
—	—	٣٠	١٩ — التاريخ ... ... ... ...
—	—	٢٠	٢٠ — بحادى المطرم ... ... ... ...
—	—	٤٠	٢١ — الرسم ... ... ... ...
—	—	٤٠	٢٢ — تدبير الصورة ... ... ... ...

ولا يُعد التأييد ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكذلك على .٪ . على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الاستعمال .

الأخبار النبوية

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية ..... .	٤٠	٢٠
اللغة الأذرية ..... .	٤٠	١٦

ولا يهدى التلميذ ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

**مادة ٤٧** — لا يسمح بدخول الدور الثاني لهذا الامتحان إلا لل תלמיד الآتي بيانهم :

(أولاً) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو أكمله لأسباب قهوية .

(نانيا) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريري أو الشفوي بشرط أن يكونوا حاصلين في الامتحان التحريري على الدرجة المقدرة لمجموع مواد الامتحان .

**مادة ١٩** — لا يصدق التلميذ ناجحا في امتحان الانتقال إلا إذا حصل على ٥٠٪ من النهاية الكبرى للغة العربية و ٤٠٪ من النهاية الكبرى للكل من اللغة الأوردية والحساب و ٢٠٪ من النهاية الكبرى لكتل مادة من مواد اسراسته الأخرى وكذلك على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

مادة ٢٠ - تُعقد امتحانات الانتساب على دورين في كل عام في المواعيد التي يحددها وزير المعارف ويعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

**مادة ٢١ - لا يسع بدخول الدور الثاني لامتحان الانتساب لللابتدائية الآتى بيانهم :**

(ثانياً) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر  
بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموعة مواد الامتحان .  
ويجب على التلاميذ الذين يدخلون الدور الثاني أن يؤدوا الامتحان  
في جميع المواد .

مادة ٢٢ - ترفع نتائج امتحانات الانتقال الى وزير المعارف لاعتمادها .

مادة ٢٣ - لا يسمح لأى تلميذ اعادة دروسه أكثر من مرة في كل سنة دراسية وسع هذا لنلوزير المعارف أن يأخذ بالاطاعة سنة أخرى اذا عانى التلميذ عن النجاح في امتحان الانتقال أو اشجان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ظروف استثنائية وتن أسباب الاستثناء في الامر الصادر به .

باب الثاني

شهادة العام الـ ٢ الاكاديمية

مادة ٤٢ — يعقد امتحان كل من أتم الدراسة الابتدائية وفقاً  
لائج الذي تقرره وزارة المعارف العمومية سواء على التلميذ دووسه بمدرسة  
أميرية أو بمدرسة حرّة خاضعة لتفتيش وزارة المعارف . وينتسب بدخول  
هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الابتدائية بمدرسة حرّة أخرى  
أو بغيره .

ويعقد هذا الامتحان على دوذين في كل عام في المواعيد والأماكن التي يعينها وزير المعارف ويعمل بنتائج هذين الدوذين ترتيب واحد للنهاية .

**مادة ٢٥** — يمتحن التلاميذ امتحاناً تحريرياً في المواد الآتية :  
اللغة العربية ، اللغة الإنجليزية أو الفرنسية ، الأخلاق والتربيـة الوطنية ،  
الخط العربي ، الخط الأوروبي ، الحساب ، الهندسة العملية ، المغرافية ،  
التاريخ ، مبادئ العلوم ، الرسم ، تدريس الصحة .

